المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

يئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
لمحاميد، محمد عثمان ، غازي عازر، حسن حبوب

فوزي الخريســـــات
ه المحامي سليمان الحباشنة

حـــــق العـــــام

٢٠٠٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايـات
٢/٧٥٧ ل ٢٠٠٢/١٠/١٧ والقاضي بإدانة المتـهم عمـر
بجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم بحبسه مـدة ثلاثـة
رة المسدس المضبوط وتجريمه بجناية القتل العمد طبقاً لنـص المـادة

المحكمة إعدام المجرم عمر فـوزي حمـاد
موت وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي إعدامـه
ادرة المسدس المضبوط.

ز بما يلي :

وزن البينات وفي الحيثيات والاستخلاصات التي ذهبت إليها حيث لـم
قدمتها النيابة ما يؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها.

lawpedia.jo

٢. أخطأت المحكمة عندما أسست قناعتها أن نية المميز قد اتجهت إلى قتل المجني عليه والتفتت عن باقي الظروف الأخرى.
٣. أخطأت المحكمة عندما لم تذكر في قرارها ولم تقل ما حصل مع المميز من ظروف وما تعرض له من محاولات اعتداء على عرضه قبل موضوع الفعل بساعة فقط.
٤. بنت المحكمة قناعتها بان نية القتل متوفرة لدى المميز على اقوال نسبت له أثناء التحقيقات الأولية والتي قدمت البينة على تناقضها وثبوت بطلان أخذها
٥. لم تبين المحكمة في قرارها الأسباب بعدم الأخذ بأقوال شهود النيابة والتي يثبت منها أن المميز كان قد اعتدى عليه وكان مستفز قبل وقوع الجرم بساعة وضعفه وتفوق المجني عليه بدنياً.
٦. افترضت المحكمة هدوء أعصاب المميز وهذا خطأ ومناقض للبينة.
٧. لم تراع المحكمة صغر عمر المتهم وأنه قد تجاوز الثامنة عشر بأيام عند وقوع الفعل أي أنه بحكم الحدث.
٨. هناك مساع للمصالحة العشائرية.

الطلب :

يلتمس وكيل المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبو التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز.

القــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد ان النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت :

المتهم: [redacted] لمحكمة الجنايات الكبرى من أجل محاكمته عن :

١. جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات.

٢. جنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣ و ٤ مـــن قـــانون الأســـلحة النارية والذخائر.

وكذلك أحالت الأظناء كل من :

١
٢
٣
٤

لمحاكمتهم أمام نفس المحكمة تبعاً وتوحيداً على الجرائم التالية :

١. جنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للظنين

٢. جنحة الاتجار بالاسلحة خلافاً للمادة ١٧ من نظام الاتجار بالأسلحة رقم ٥٨ لســـنة ٧٥ والمادة ١١/ج من قانون الأسلحة النارية بالنسبة للظنين الثاني

٣. جنحة بيع ذخيرة حية بدون ترخيص بالنسبة للظنين

lawpedia.jo

٤. جنحة إخفاء أشياء حصل عليها بارتكاب جناية خلافاً للمادة ٨٣ عقوبات بالنسبة للظنيـــن الرابع

لدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٧٥٧ وبعـــد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧ وجدت أن الوقائع الثابتة بـــهذه القضيـــة والمستخلصة من البينات المقدمة والتي قنعت بها تتلخص : تعرّف المتهم على المغدور من خلال تردده على صالة البلياردو التي يديرها المغدور في مدينة الطفيلـــة لممارسة هوايته للعب البلياردو والتنس ونتيجة ذلك حصلت بينهما صداقـــة متينـــة اســـتمرت بينهما حتى بداية شهر كانون أول (١٢) من عام ٢٠٠١ وبعد ذلك أخذ المغـــدور

يتحرش بالمتهم ويطلب اللواط به فاعتقد المتهم في بداية الأمر أن ذلك كان على سبيل المـزاح وعندما اخذ المغدور يكرر هذا الطلب انقطع المتهم عن التردد على الصالة التي يعمـــل بـــها المغدور وبعد حوالي أسبوع عاد المتهم للصالة لممارسة لعبة التنس في حين عاد المغدور إلى التحرش به عندها قرر المتهم الانتقام منه وأخذ يفكر في طريقة الانتقام بقتله بواسطة بندقيـــة نوع (سيمنوف) تعود لخاله [redacted] إلاّ أنه عدل عن هذه الطريقة كون البندقية كبـــيرة ولا يستطيع إخفائها عن أعين المارة وتمكن من استبدال البندقية المشار إليها بمســـدس نمـــرة (٧) من الظنين [redacted] الذي أخذ البندقية مقابل المسدس نمرة (٧) ومبلـــغ خمســـين ديناراً وجهاز خلوي سيمنز مع خط كفرق سعر للبندقية واشترى المتهم ثلاث طلقـــات حيـــة للمسدس من الظنين [redacted] وذهب إلى صالة البلياردو ونتيجة لعبه ترتب بذمته مبلـــغ دينار و ٣٥٠ فلساً للمغدور وعند محاولته دفع الحساب للمغدور طلب منه أن يحضر إليه ليلاً ليتعلل معه في الصالة وأنه يريده في موضوع خاص وكان بالصالة عدد من الزبائن وبحـــدود الساعة السابعة والنصف مساءاً أغلق المغدور الصالة وغادروها جميعاً وأثناء مســـيرهم فـــي الشارع انفرد المتهم بالمغدور قائلاً له أريدك بموضوع مهم، وأوهمه بموافقته على السماح لـــه بممارسة فعل اللواط معه، وبعد ذلك ذهب المتهم لمنزله بينما ذهب المغدور لإيصال شـــقيقه وصديقه حيث استأجر لهما سيارة تكسي لإيصالهم وبقي المتهم يراقب عودة المغدور إلاّ أنـــه تأخر لمدة ساعة فقام بالاتصال معه على جهازه الخلوي من هاتف منزله ولم يرد عليه بـــللمرة الأولى ولا بالمرة الثانية وأجابه بالمرة الثالثة وقال له بأنه على مقربة من المخـــبز، عندهـــا خرج المتهم من منزله باتجاه المخبز بعد أن جهز المسدس بالطلقات الثلاث التـــي اشـــتراها والتقى بالمغدور على باب المخبز ومشيا إلى الصالة وبعد أن دخلاً إليها قام المغدور بـــإغلاق باب الصالة بالمفتاح وجلس خلف المكتب ووقف المتهم أمام المكتب على مقربة منه عندهـــا قال المغدور للمتهم (بدنا نشتغل على السريع قبل يجي ناس) عندها أخرج المتهم مسدسه مـــن على جانبه وحرر لاقط الأمان وصوب المسدس باتجاه رأس المغدور حيـــث أطلـــق الطلقـــة الأولى التي أصابت المغدور في وجهه وأخذت الدماء تنزف من فمه وعند محاولته الوقـــوف أطلق عليه الرصاصة الثانية فأصابته في وجهة حيث ارتطم رأس المغدور بالطاولة وســـقط على الأرض ونزل رأسه في سلة النفايات الموجودة تحت الطاولة فأطلق المتهم الرصاصـــة الثالثة على مؤخرة رأسه وعندما تأكد من وفاته أطفأ انوار الصالة وغادرها إلى منزله، وأخبر شقيقه سليمان بما فعل وطلب منه مرافقته إلى الصالة لإخفاء معالم الجريمة حيث قاما بـــأخذ قطعة موكيت وسلك كهرباء وظرف رسائل فارغ لكتابة رســـالة للتمويـــه فـــي حـــال عـــدم استطاعتهما نقل الجثة، ولدى وصولهما الصالة قاما بلف جثـــة المغـــدور بقطعـــة الموكيـــت

lawpedia.jo

وربطاها بسلك الكهرباء ونظفا الدماء بالماء بواسطة بشكير وقطعة قماش وجيـــوب طاولـــة البلياردو ولم يستطيعا نقل الجثة، عندها قاما بأخذ الشرائط وسلة النفايات ووضعوهـــا داخـــل كيس بلاستيك وكذلك حذاء المغدور بقصد إخفاء جميع هذه الآثار وأخذا كذلك هاتف المغـدور الخلوي والأظرف الفارغة الثلاثة وكتب المتهم رسالة على لسان المغدور موجهة إلى شـــقيقه للتمويه. مفادها عدم الاقتراب من الموقع وفيها (أنا قتلت أحد الأشخاص وأريد منك يـــا شقيقي الاّ تخبر أحد عن مكاني وإني موجود في العقبة وأن تقوم بمسح الآثار وإبعادهـــا عن الصالة) وترك الكيس بجانب الجثة واخذ الأظرف الفارغة وجـــهاز الخلـــوي وأشـــرطة الكاسيت والمسدس وغادرا الصالة بحدود الساعة الرابعة صباحاً بعد أن ترك الرسالة علـــى الطاولة وكتب رسالة أخرى وضعها في بندة باب الصالة لكي يبعد أي شخص من الاقـــتراب من الصالة حتى يتسنى له العودة لنقل الجثة حيث كتب فيها على لسان المغدور (يا أنـــا موجود بالداخل لا تفتح الباب). وباليوم التالي وبحدود الساعة الحادية عشر أخبر والدته بمـــا حصل معه وسلمها المسدس طالباً منها إخفائه في حين أخفى شقيقه الأظرف الثـــلاث واشرطة الكاسيت وجهاز الخلوي وبعد ذلك ذهبوا ثلاثتهم إلى عمه الذي قام بإخبـــار والد المتهم الذي حضر وسلم ابنه للشرطة حيث اعترف لديهم بكافة هذه الوقائع وعلل الأطباء الشرعيين أن سبب الوفاة لتهتك مادة الدماغ والنزف الدموي به نتيجة الاصابة بثلاث مقذوفات نارية مستقرة وقد وجدت محكمة الجنايات أن فعل المتهم هذا يشكل جناية القتل العمد خلافـــاً لأحكام المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات، لذلك أصدرت قرارها القاضي:

lawpedia.jo

١. إدانة الظنين بجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيـــص والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

٢. إدانة الظنين بجنحة الإتجار بالأسلحة والحكم بحبســـه مـــدة شهر واحد والرسوم.

٣. إدانة الظنين بجنحة بيع ذخيرة حية والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

٤. إدانة الظنين [redacted] بجنحة إخفاء أشياء حصل عليها بارتكـــاب جناية وحيث أنه حدث فقد قررت تقديمه مبلغ عشرة دنانير منزله من وضعه بدار تربية الأحداث مدة أسبوع والغرامة عشرة دنانير بعد أخذه بالأسباب المخففة التقديرية.

٥. إدانة المتهم [redacted] بجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم عليه بـــالحبس مدة ثلاثة أشهر ومصادرة المسدس .

٦. تجريم المتهم [redacted] بجناية القتل العمد خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت وعملاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الإعدام شنقاً حتـــى المـــوت ومصـــادرة المســـدس المضبوط.

لم يرتض المحكوم عليه المتهم [redacted] بهذا الحكم وتقـــدم وكيلـــه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ بهذا التمييز للطعن بقرار محكمة الجنايات الكبرى للأسباب الـــواردة بلائحة تمييزه.

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق هذه القضية لمحكمة التميـيز لأن الحكم الصادر مميز بحكم القانوني عملاً بالمادة ١٣/ج من قـــانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى.

lawpedia.jo

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب بنهايتها قبول التمييز المقـــدم من المتهم شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وعن السببين السابع والثامن من أسباب التمييز فإنها لا تصلـــح كـــأسباب للطعـــن بالقرار المميز مما يتعين الالتفات عنهما.

وعن باقي أسباب التمييز والتي تخطئ محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة والتـــي لا تؤدي للنتيجة التي توصلت إليها والتفاتها عن باقي الظروف التي أحاطت بالمميز وما تعـوض له من محاولات اعتداء على عرضه.

وفي ذلك نجد أن عنصر سبق الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب ثم أقدم على فعله وهو هادي البال.

وحيث أن القصد الجرمي من الأمور الباطنية التي تستظهرها المحكمة من وقائع القضية وما يقدم فيها من بينات ومن بينها الأداة المستعملة ومكان الإصابة.

وحيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى أن المتهم المميز قد ارتكب جرم القتل المسند إليه بعد تفكير هادئ مطمئن وأوردت على إثبات ذلك من البينات والقرائن ما يكفي لتأكيد ما توصلت إليه.

وبما ان محكمة التمييز وبما لها من صلاحية كمحكمة موضوع عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى قد وجدت أن المتهم أقدم على فعلته بعد تصميم وتفكير هادئ وروية وتخطيط استغرق فترة كافية من الزمن لتنفيذ ما عزم عليه من حيث إحضاره المسدس أداة القتل وشراء العتاد وذهابه إلى المغدور بالصالة ومسيره معه وإيهامه للمغدور بأنه قد وافق على السماح له بأن يلوط به وتحديده موعداً للقاء به واتصاله المتكرر مع المغدور لتأكيد الموعد وتجهيزه المسدس وإخفائه تحت ملابسه وذهابه مع المغدور إلى الصالة لتنفيذ ما خطط له بقتل المغدور بأعصاب هادئة ما يبعث أن فعل المميز هذا يشكل كافة عناصر العمد وبالتالي فإن ما قام به المميز يشكل كافة اركان وعناصر جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وحيث خلصت محكمة الجنايات الكبرى لهذه النتيجة فإننا نقرها على صحة ما توصلت إليه وتكون جميع أسباب التمييز غير واردة ويتعين ردها.

أما عن كون القرار مميزاً بحكم القانون فإننا نجد أن الحكم قد بين واقعة الدعوى ودلل على توافر أركان الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه وأورد عل ثبوتها في حقه أدله سائغة ومقنعة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وأن البينات التي استندت إليها المحكمة تكفي للاقتناع بأن المحكوم عليه قد ارتكب الجرم المسند إليه وقد استظهرت المحكمة أركان الجريمة

استظهارا سائغا ومقبولا كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفقا للقانون من جميع جوانبـــه وأن الحكم لا يشوبه عيب قانوني يستدعي نقضه.

وعليه وتأسيسا على ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعا وتصديق القرار المميز وإعـــادة الأوراق لمصدرها.

قرارا صدر بتاريخ ١ ذو الحجة سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٣/٢/٣ م

القاضي المترئس | عضو | عضو | عضو | رئيس الديوان

دقق / ف.ع

lawpedia.jo